الي وطنهم او اراد و السفر الي بلدة اخري فاستشهد وافوقا على استشهادهم يجوز ذلك
كما يجوز ذلك في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا
فلان بن فلان الي قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غايب
هو فلان بن فلان قراه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا على شهادتنا
هذه وكذا لو استشهد هذا الفريق فريقا اخر ثالثا او رابعا وعاشرا وان كثر فان جا
المدعي بكتاب القاضي الي القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على
كتاب القاضي بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل كما هو شرطه
القضا بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الي بلدة اخرى فان طلب المدعي من
هذا القاضي ان يكتب الي القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف
ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل
المدعي الكتاب الي القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي هذا كتاب قاضي بلد
كذا اليك وهولاء يشهدون على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الي قاضي بلد كذا
كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شا انسخ كتاب القاضي الاول
في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شا لم ينسخ ويحكي في كتابه
ثم القاضي ثم القاضي الاول اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما
كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلده وكتب القاضي الرابع
والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة
وان كثرت جاز كتاب القاضي الي القاضي ولو ان رجلا جاء الي قاضي الكوفة وقال ان لي
على رجل يقال له فلان بن فلان كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي
عليه واكتب الي قاضي البصرة وان كان خصمي هاهنا لا يكتب لي قاضي البصرة الي
قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له
الي قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة جايز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان
المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب الي قاضي البصرة والي قاضي فارس يكون في كتابك
فلان بن فلان قاضي الكوفة الي فلان بن فلان قاضي البصرة او الي فلان
ابن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الي قاضي البصرة

وان كانا

وان كان بفارس دفعت الكتاب الي قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف رحمه الله
يكتب القاضي الاول وشهد الشهود ان كتابه هذا الي فلان بن فلان قاضي البصرة
او الي فلان بن فلان قاضي البصرة فاي القاضيين ورد كتابي هذا اليه نفذه وعمل
به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكتب القاضي على هذا الوجه
ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل ان يسمع القاضي
شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف رحمه
الله يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلثة ايام ان اخرج فان لم يخرج انصب
عنك وكيلا واقضيت على الوكيل وعامة المشايخ رحمهم الله لم يجمعوا هذا القول القاضي
اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه فقبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه
لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي
ان يكتب بعلمه الحاصل في القضا في قولهم كما يجوز له ان يكتب شهادة الشهود ولو كان
راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا راي
المكتوب اليه لا الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل
كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب في كتابه شهد بذلك
شهود عدول عرفتهم واثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا
وكتب في كتابه اسم المدعا عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعا عليه لست انا
فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم
البينة انه فلان بن فلان وان قال المدعا عليه انا فلان بن فلان وفي هذا المحل
والفخذ او في هذه الحارة او هذه البلدة رجل بهذا الاسم يقول له القاضي ثبت
بذلك فان اثبت ذلك تندفع عنده عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشاركه له
في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو
الكتاب ولم يثبت بذلك فان اثبت ذلك تندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي به
بمشاركه له في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب
لا يتعين هو الكتاب ولم يثبت ذلك يكون خصما لم يثبت المزاحم وان اقام المدعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)